قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوغندا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعـاون الاقتصـادى والفنى بين حكومتى جمهـورية مصر العربية وجمهـورية أوغندا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك

اتفـــاق

تعاون اقتصادى وفنى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اوغندا

إن حكـومة جمهـورية مصر العربية وحكـومة جمهورية أوغندا .

رغبة منهما فى تعزيز روابط التعاون والصداقة والتضامن بين بلديهما ، وشعبيهما ، واهتماماً بتوثيق سياسة تعـاون بنـاء عـلي أساس احتـرام السيادة والاستقلال الوطنى وفى إطار التعاون بين البلدين .

وإدراكا لضـرورة أن يتم بين البلدين تعـاون واسع من أجـل التنميـة الاقـتصـادية والفنية لمجتمعيهما .

فقد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية علاقات التعاون الاقتصادى والفنى بينهما ، وتحقيقا لهذا فإنهما يساندان أنشطة الوزارات والمشروعات والهيئات والمعاهد المختصة المتعلقة بذلك كما يقومان بتقديم جميع التسهيلات الضرورية لهذا التعاون طبقا للقوانين المعمول بها فى كل منهما .

مادة (٢)

يمكن للطرفين المتعاقدين تنفيذ سبل التعاون من خلال :

(أ) إعطـاء منح دراسيـة فى مجـالات الدراسات المتخصصة أو التطـوير المهنى أو التدريب .

(ب) إرسال الخبراء والباحثين والفنيين لتقديم خدماتهم الاستشارية فى إطار مشروعات وبرامج محددة .

(ج) إرسال أو تبادل التجهيزات والأدوات الضرورية لتنفيذ برامج ومشروعات التعاون الفنى .

(د) أية وسيلة أخرى يتفق عليها الطرفان .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى إطار هذا الاتفاق بإبرام اتفاقيات تكميلية لتنفيذ برامج ومشروعات محددة فى المجالات الاقتصادية والفنية .

مادة (٤)

لايجوز نقل أية معلومات أو الكشف عن أية وثائق أو نتائج قد تسفر عنها تنفيذ أية مشروع يتم فى نطاق هذا الاتفاق لأى طرف ثالث ، إلا بإذن كتابى صادر من الطرف الآخر .

مادة (٥)

يوافق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادى والفنى وتتكون من ممثلين من كلا البلدين وتجتمع هذه اللجنة مرة فى السنة بالتناوب بين القاهرة ، وكمبالا وتختص هذه اللجنة بما يلى :

الإشراف على تنفيذ الاتفاق الحالى والعمل على تجنب المصاعب التى تحول دون تنفيذه .

النظر فى الاقتراحات المقدمة من كل من الطرفين ، لتشجيع وتنمية التعاون الاقتصادى والفنى بينهما .

إصدار الدراسات الاقتصادية لمشروعات الاستثمار .

إصدار التوصيات اللازمة لضمان نجاح تنفيذ هذا الاتفاق .

اقتراح برامج التعاون الفنى .

تحديد وتقييم القطاعات التى لها الأولوية فى تنفيذ مشروعات معينة من مشروعات التعاون الاقتصادى والفنى .

تحديد الشروط والتسهيلات التى تمنح للخبراء الموفدين بمعرفة الطرف الآخر لتنفيذ برامج مشروعات التعاون الاقتصادى والفنى .

تقييم نتائج تنفيذ المشروعات المحددة .

وللجنة المشتركة أن تشكل لجاناً فرعية ومجموعات عمل تحقيقاً لأهدافها .

مادة (٦)

يتخذ التعاون الاقتصادى بين البلدين وفى نطاق القوانين المعمول بها فى كل بلد الأشكال التالية :

تنفيذ الدراسات الاقتصادية لمشروعات الاستثمار .

إنشاء مشروعات اقتصادية مشتركة أو مع طرف ثالث .

أنشطة مشتركة فى دولة ثالثة لتنفيذ مشروعات التنمية .

أى صورة أخرى من صور التعاون الملائم لكلا الطرفين .

مادة (٧)

يخضع الأشخاص الموفدون إلى أى من البلدين المتعاقدين تنفيذا لأحكام هذا الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة فى البلد المضيف ، ولايجوز لهؤلاء الأشخاص مزاولة أى نشاط فى الدولة المضيفة ، غير الأعمال الموفدين من أجلها ما لم يرخص لهم بذلك باتفاق الطرفين .

مادة (٨)

يمكـن للطرفين المتعاقـدين الاتفـاق على طلب تمـويل أو مساهمة من منظمة دولية أو من طرف ثالث لتنفيذ البرامج والمشروعات التى يتفق عليها .

مادة (٩)

اتفـق الطرفـان المتعـاقـدان على تعيين هيئـات مسئـولة عـن تنفيـذ وتنسيق هذا الاتفاق ، وهى :

وزارة التعاون الدولى عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخـارجيـة عن حكـومـة جمهـوريـة أوغنـدا

مادة (١٠)

يجوز تعديل هذا الاتفاق ، بموافقة الطرفين كتابة ويسرى هذا التعديل بعد إتمام الإجراءات القانونية اللازمة فى كل من البلدين .

مادة (١١)

يعمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ تبادل الوثائق الدالة على استكمال إجراءات نفاذه فى البلدين .

مادة (١٢)

(أ) مدة هذا الاتفاق خمس سنوات تبدأ من تاريخ نفاذه ويجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ويجوز لكل طرف إخطار الطرف الآخر كتابة بإنهاء العمل به ، قبل التاريخ المحدد لذلك الإنهاء بستة شهور على الأقل .

(ب) لا يؤثر الإنهاء على المشروعات التى تكون قد نشأت بناء على هـذا الاتفاق ولا على الضمانات التى أعطيت لها فى إطار هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة فى ١٩٩٥/١١/٤ من أصلين باللغتين العربية والانجليزية ولكليهما نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية أوغندا
دكتور/ يوسف بطرس غالى	**دكتور/ روهاكانا روجندا**
وزير الدولة للتعاون الدولى	وزير الشئون الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٨

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوغندا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والفنى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/١١/٤ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوغندا .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٧/١/٣١

صدر بتاريخ ١٩٩٨/٩/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى